

قرار رقم (٦٩٥) لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ١١ / ٧ / ٢٠١٧

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص لضباط الإدارة العامة لاتصالات الشرطة بوزارة الداخلية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة في الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .
وعلى قرار الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٢٨٢) لسنة ٢٠٠٩ بتسجيل صندوق التأمين الخاص لضباط الإدارة العامة لاتصالات الشرطة بوزارة الداخلية برقم (٨٢٥).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٦/٥/٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٧/٥/٢١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٧/٧/٦.

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادتين (٤/هـ، ٥/أ، ج) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (١/٨، ٣، ١٢) من الباب الثالث (المزايا) النصوص

التالية:-



الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية : يشترط في العضو ما يلي :

هـ- الحد الأقصى لعدد حالات العضوية الجديدة بواقع عشرة حالات سنوياً .

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :

أ- اشتراك شهري وفقاً لرتبة العضو عند الانضمام :

الاشتراك بالجنيه	الرتبة
١٠٠	لواء
٩٠	عميد
٨٠	عقيد
٧٠	مقدم
٦٠	رائد
٤٥	نقيب
٣٠	ملازم أول
٣٠	ملازم

ج- موارد سنوية بحد أدنى سبعمائة ألف جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة ائتمارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :

- في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

١) الإحالة للتقاعد اعتباراً من رتبة لواء :

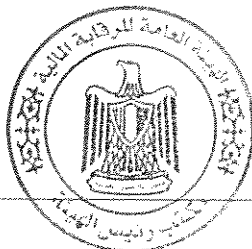
أ- بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع تسعون ألف جنيه .

ب- بالنسبة للعضو غير المؤسس :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع تسعة آلاف جنيه عن كل سنة اشتراك

بالصندوق ويحد أقصى تسعون ألف جنيه .



ج- في حالة انتهاء الخدمة في رتبة لواء :
يتم صرف ميزة اضافية بواقع ٢% من قيمة الميزة التي يحصل عليها العضو
وذلك عن كل سنة اشترك في رتبة لواء .

٣) الوفاة أو العجز المنهي للخدمة :
يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة
تأمينية بواقع تسعون ألف جنيه مهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق .

مادة (١٢) :
في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو
الاستقالات الجماعية :
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية
يعدّها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ
تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

ثانياً : إلغاء الفقرة رقم (١) من بند "أحكام عامة في حساب المزايا" من الباب الثالث (المزايا) .

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف
الإشارة اليه فيما عدا المادة (١٢) فيعمل بها اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى
الجهات المعنية تنفيذه.

المستشار / رضا عبد المعطي
نائب رئيس الهيئة
٧١٩٦
٤٦٠٧٦

م. شرف